

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية/قسم الشؤون الادارية من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (١٦٧٤/١/١) في (٢٠١٦/٣/٨) البت في الطعن الدستوري المقدم من السيد القاضي نائب المدعي العام (س . أ . م) المرفوع اليها من دائرة المدعي العام في ميسان بالكتاب المرقم (٢٠٢/٣/١) في (٢٠١٦/٢/٢٩) برفقة الطعن المقدم اليها من الموماً اليه بكتاب نيابة الادعاء العام امام محكمة تحقيق المجر الكبير المرقم (١٣) في (٢٠١٦/٢/٢٥) في القضية التحقيقية المرقمة (٦٤٧) لسنة ٢٠١٥ المنظورة من قبل محكمة تحقيق المجر الكبير والمتضمن ما يلي: تحية وتقدير .. استناداً لأحكام المواد (١٣ ، ١٩ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧ ، ٩٣/اولاً وثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١/خامساً) من قانون الادعاء العام المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبناء للقضية التحقيقية المرقمة (٦٤٧) لسنة ٢٠١٥ المنظورة من قبل محكمة تحقيق المجر الكبير تتلخص بما يلي: تم الغاء القبض على المتهم (ج . ش . خ) بتاريخ (٢٠١٥/٤/٣٠) وقد انكر التهمة امتلاك او حيازة السيارة نوع (تيوتا كرسنا) موديل (١٩٩٠) ببيضاء اللون رقم الشاصي (GX٩٥ - ٥٥٢٧٤٧) بدون لوحة تسجيل حيث دونت اقوال المتهم ابتدائياً وقضائياً وانكر التهمة المسندة له وتم تدوين اقوال المفرزة القابضة وايدوا بأن السيارة كانت مركونة على جانب الطريق ، ضبطت السيارة بمحضر ضبط اصولي بتاريخ (٢٠١٥/٥/٣) وتم ربط كتاب مديرية مرور محافظة ميسان المرقم (١١٩٠٣) المؤرخ (٢٠١٥/٥/٤) المتضمن عدم من تسجيل المركبة اصولياً ، وكذلك كتاب مديرية كمرك المنطقة الجنوبية المرقم (٢٢٧٣٩) المؤرخ (٢٠١٥/٩/٢٢) المتضمن تعذر تزويد المحكمة بمشروعية دخول السيارة المذكورة اعلاه وبتاريخ (٢٠١٥/٩/١) اصدر قاضي



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيبتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

التحقيق قراره بإلغاء التهمة والافراج عن المتهم المذكور والغاء صك الكفالة المأخوذ منه لعدم كفاية الادلة المتحصلة وفق احكام المادة (١٣٠ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بتاريخ (٢٠١٥/٩/٣٠) قرر السيد قاضي التحقيق المختص بإحالة السيارة المضبوطة الى مديرية كمارك المنطقة الجنوبية للتصرف فيها وفق احكام المادة (١٩٥) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل بتاريخ (٢٠١٦/٢/٢٢) تم عرض الاوراق التحقيقية على السيد قاضي التحقيق المختص واصدار قراره ، تم عرض القرار علينا وهامشنا المؤرخ (٢٠١٦/٢/٢٢) وبتاريخ (٢٠١٦/٢/٢٥) اصدر القاضي قراره برفض الطلب المقدم من قبلنا باللائحة الدستورية وبيان : اولاً/ ان المادة (١٩٥) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل تفرض مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب من قبل موظفي مديرية الكمارك يحدددهم المدير العام من كونهم موظفين تابعين للسلطة التنفيذية وحيث ان المصادرة تصدر من قاضي او محكمة مختصة تابعة للسلطة القضائية الاتحادية وليس من موظفين ومدى دستورية المادة المذكورة وتعطيلها وفق الدستور الدائم . ثانياً/ ان المادة (١٩٦) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل يقرر المدير العام او من يخوله مصادرة البضائع المهرية او المحجوزة و وسائل النقل في حالة فرار المهربين او الاستدلال عليهم كون المدير العام موظف تابع للسلطة التنفيذية وحيث ان المصادرة تصدر من قاضي او محكمة مختصة تابعة للسلطة القضائية الاتحادية ومدى دستورية المادة المذكورة وتعطيلها وفق الدستور الدائم . ثالثاً/ المادة (٢٣٤) من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل حيث يتم مصادرة البضائع بقرار من المدير العام او من يخوله ولا تقبل اية طرق للطعن كون المدير العام موظف تابع للسلطة التنفيذية وحيث ان المصادرة تصدر من قاضي او محكمة مختصة تابع للسلطة القضائية الاتحادية حيث جاءت المادة (٢٣٤) مخالفة للمادة (١٠٠) من الدستور ومدى دستورية المادة المذكورة وفق الدستور الدائم. (رابعاً-) المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل التقادم المسقط للدعوى الكمركية او العقوبة/ اولاً ((عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من وقوع الجريمة)) وحيث ان موضوع الدعوى هي سيارة دون وجود متهم فيها تعتبر انها مشمولة بالتقادم المسقط للدعوى وتكون مصادرة السيارة من اعمال السلطة القضائية الاتحادية. (خامساً) امر سلطة


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبئئئجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٢٥) سنة ٢٠٠٣ في القسم (١) الممتلكات المحجوزة هي قابلة للمصادرة من قبل قاضي التحقيق وفي القسم (٦) التصرف بالأموال الجنائية وتعديلاً بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ القسم (٦) استقلالية مجلس القضاء الاعلى وحيث ان قاضي التحقيق تابع لمحكمة الاستئناف و الاخيرة تابعة لمجلس القضاء الاعلى ولا يخضع لاي سلطة او سيطرة او اشراف من وزارة العدل ويعلق العمل بنود القانون العراقي وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ القسم (٧) تفسر الاشارات الى وزارة العدل الواردة في القانون العراقي ... للحفاظ على استقلال القضاء على انها اشارات الى مجلس القضاء او رئيسه ... وللمحاكم وحدها صلاحية البت بالمنازعات في هذا الصدد) بيان مدى شرعية الامر المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ كونه لم يبلغ او يعدل بموجب المادة (١٣٠) من الدستور الدائم (سادساً) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل القسم (١٢) لا يجوز تسيير أي مركبة غير مسجلة ... ولضابط المرور حجز المركبة عند مخالفته ذلك ريثما تتم معاملة تسجيلها ويتحمل المالك كل ما يترتب على ذلك من نفقات ، واذا عجز المالك عن اثبات تاريخ ادخالها الى العراق فتحال الى مديرية الكمارك العامة للتصرف فيها وفق القانون حيث مخالفة القسم (١٢) للدستور بالمواد (١٩/ اولاً و ثانياً ، ثاني عشر ، ثالث عشر ، ٤٧ ، ٨٧) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ، تعرض اوراق التحقيق على قاضي مختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها، يحظر الحجز وان تعرض الاوراق على قاضي التحقيق المختص لإصدار قرار قضائي بمصادرة السيارات المحجوزة كون ضابط المرور هو مكلف بخدمة عامة واحد اعضاء الضبط القضائي وتابع للسلطة التنفيذية حيث جاء في الملحق (أ) من انظمة المرور الفقرة (٢٧/ث) صلاحية فرض غرامة مقدارها (٣٠٠٠٠) دينار عند قيادة المركبة خالية من لوحة التسجيل جاءت الغرامة كونها مخالفة ومدى دستورية القسم المذكور وتعطيل الحجز الوارد كونه يخالف الدستور النافذ . (سابعاً) قانون التصرف بالمركبات المحجوزة و المتروكة المرقم (٨) لسنة (١٩٨٧) حجز المركبات لمخالفتها احكام قانون المرور والانظمة والتعليمات حيث مخالفة القانون للدستور بالمواد (١٩/ اولاً ، ثانياً ، ثاني عشر ، ثالث عشر ، ٤٧ ،




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى ئبىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

٨٧) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، لا يجوز توقيف او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي تعرض اوراق التحقيق على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها ، يحضر الحجز وان تعرض الاوراق على قاضي التحقيق المختص لإصدار قرار قضائي بمصادرة السيارات المحجوزة و المتروكة كون ضابط المرور هو مكلف بخدمة عامة واحد اعضاء الضبط القضائي وتابع للسلطة التنفيذية ومدى دستورية القانون المذكور وتعطيل الحجز الوارد كونه يخالف الدستور (ثامناً) قانون ضبط الاموال المهريّة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية المرقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٢/ثانياً/د) مصادرة الاموال المعدة للتهريب والممنوع تداولها في الاسواق المحلية التي لا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ، احالة المهرب ... الى المحكمة الكمركية ، حيث لا يجوز الاحالة من اللجنة الى المحكمة الكمركية لكون قرار الاحالة ينظم من قبل قاضي تحقيق وفق المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ، حيث مخالفة القانون للدستور المواد (١٩/اولاً ، ثانياً وثاني عشر ، ثالث عشر ، ٤٧ ، ٨٧ ، ١١٤) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي تعرض اوراق التحقيق على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها ، يحظر الحجز وان تعرض الاوراق على قاضي التحقيق المختص لإصدار قرار قضائي بمصادرة الاموال المهريّة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية ، كون اللجنة تقوم بمصادرة الاموال المهريّة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية وتابعة للسلطة التنفيذية ومخالفته لقانون بيع وايجار اموال الدولة والقطاع العام المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ومدى دستورية القانون المذكور وتعطيل المصادرة الواردة كونها تخالف الدستور النافذ وهي من اختصاص السلطة القضائية الاتحادية وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون اما في الوقت الحاضر فقد غطت المحاكم التشكيلات الادارية كافة (ناحية ، قضاء ، مراكز المحافظات) ويمكن رفع المخالفات والجنايات اليها لحسمها بالسرعة و وفقاً للقانون ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصراً .



كويت مارى عيراق
داد كاى بالآى ئيغتيجادى


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

(تاسعاً) امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ في القسم (٥) مصادرة الاملاك الجنائية صلاحية الطعن بقرار قاضي التحقيق خلال (٣٠) يوم امام محكمة الجنايات ضمن الاختصاص المكاني واشعار رئاسة محكمة استئناف المختصة بالاملاك الجنائية وفق القسم (٦) والايعاز الى مجلس القضاء الاعلى التصرف بها وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ في المواد (٢٩ - ٣٤) وللأسباب التي اوردها ولأسباب اخرى تراها محكمتكم الموقرة ، امركم بما تنسبونونه سيادتكم للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم تقبلوا فانق الشكر وجزيل الاحترام ، وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق المجر الكبير طلب من المحكمة المذكورة بطلبه المؤرخ (٢٠١٦/٢/٢٢) في القضية التحقيقية المرقمة (٦٤٧) لسنة ٢٠١٥ المنظورة من تلك المحكمة تكييف القضية المنظورة في الاوراق التحقيقية اعلاه وفقاً لقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ لكونه اكثر انطباقاً من قانون الكمارك المرقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وأمر سلطة الائتلاف المؤقتة النحلة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ ومصادرة السيارة والاشعار بذلك الى رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية بذلك لاتخاذ ما يلزم وفق القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وان قاضي محكمة تحقيق المجر الكبير قرر بموجب قراره المؤرخ في (٢٠١٦/٢/٢٥) رفض طلب النائب المدعي العام وقرر تكييف القضية المنظورة امامه في القضية وفق المادة (١٩٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وتعديلاته لأنه اكثر انطباقاً وان النائب المدعي العام طعن بالقرار تمييزاً امام المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية - بصفتها التمييزية - في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية وطعن امام هذه المحكمة بعدم دستورية المادة (١٩٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل مع المواد الاخرى المذكورة اعلاه من القانون وفي القوانين الاخرى المشار اليها اعلاه وان رئاسة المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية - بصفتها التمييزية - وبموجب قرارها التمييزي المرقم (٤٤/تمييزية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٤/٢٠) قررت نقض قرار قاضي التحقيق المؤرخ (٢٠١٦/٢/٢٥) وقررت تكييف القضية وفقاً للمادة (١٩٤) من قانون الكمارك واعادة الدعوى الى محكمتها بغية اكمال الاجراءات القانونية





كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


واحالة الدعوى على المحكمة المختصة وحيث ان الطاعن يطعن بموجب طعنه المقدم امام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية المادة (١٩٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وحيث ان القضية المنظورة امام محكمة تحقيق المجر الكبير هي وفقاً للمادة (١٩٤) من القانون بموجب القرار الصادر من المحكمة المختصة المنوه عنه اعلاه لذا فان الطعن المتقدم اصبح غير ذي موضوع لان المادة المطعون بعدم دستورتيتها اصبحت لا علاقة لها بموضوع الدعوى كما ان المواد الاخرى التي طعن الطاعن بعدم دستورتيتها المذكورة في مقدمة القرار وجد انها لا علاقة بموضوع الدعوى ايضاً وحيث لا يجوز ايراد طعون بعدم الدستورية امام المحكمة الاتحادية العليا اذا لم يكن لها علاقة بموضوع الدعوى مما يقتضي في هذه الحالة ردها لذا وللاسباب المتقدمة قرر رد الطعون المقدمة من الطاعن لعدم ورودها قانوناً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٦/٢٠١٦ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن


م.س. الدعوى